وهوانه ان نوى ما يندب له الوضوء وحده لم يصح او مع ما يتوقف على الوضوء
صح مزدوع اي ثلاثة لو نوى الخ اي بان قال هذا اللفظ وهو قوله نويت
الوضوء لا اصلي به ولا اصلي به فانه لا يصح بخلاف ما لو قال نويت الوضوء
لا اصلي به الظهر ولا اصلي به العصر فانه يصح وله ان يصلي به ما شا
من الصلوات بمكان نجس اي نجاسة غير معفو عنها الثانية او
الثالثة اي في ظنه او اعتقاده لا في الواقع بل هذه هي الاولى لعدم تطهير
العضو اذ لا يقال ثانية ولا ثالثة حتى تتم الاولى او يقال ثانية وثالثة بحسب
الصورة وان كانت هي الاولى في نفس الامر نسيانا له للوضوء او
الغسل اي بان نسي انه توضا او اغتسل فاعاد الوضوء او الغسل جازما بان
هذا هو الوضوء او الغسل الذي عليه ووجهه انه في النسيان نا ولرفع الحدث
بخلافه في التجديد في تجديد وضوء في تسمية هذا الوضوء مجددا
تجوز لعدم تمام الاول لبقا اللمعة التي نسيها ويجب اي من حيث
الاعتداد لانه اذا غسل شيا قبل النية حرم عليه وعند بمعنى مع اول
غسل الخ اي ولو شعرا خارجا عن حد الوجه او باطن شعر كثيف لدخوله
في حد الوجه بخلاف جوانب الراس فلا يكفي قرن النية بها وان وجب
غسله تبعا خلافا لما في حج قال م ر انه لا يكفي قرنها بباطن الشعر
الكثيف قال ق ل ويظهر انه لو قص الشعر الذي نوى معه ولم يبق منه
شي انه لا يجب نية عند الوجه او الشعر الباقي فراجعه باول الفرض
ولو جبيرة فينوي عند مسحها كان عمت وجهه اما اذا عمت الوجه والاجزم
فمحل النية عند غسل اليدين ويات ذلك في بقية الاعضاء وتعبيرهم بالغسل
جرى على الغالب او مرادهم ما يشمله وبدله قال ق ل وال في الفرض
للجنس اي باول الفروض ولو عبر به لكان اولى بما بعد الوجه اي
ما لم تعم الوجه جراحة ويتعذر غسله والا فينوي عند غسل اليدين
كما مر ولا بما قبله اي ولم ينفصل من الوجه شي بقرينة ما بعده
هذا اي عدم الاكتفا بما قبل الوجه قبل غسل شي من الوجه بان
غفل عنها ولم يستحضرها بالفعل فقوله فان بقيت لا معناه بان كان
مستحضرا لها بالفعل وهو اولى استحضار الذكرى بضم الذال اي القلبي
فلا

فلا بد من استصحابها من ابتدا غسل الكفين الى غسل شي من الوجه
وبعد هذا يكفي الاستحضار الحكمي بان لا يصرفها عنه بنية قطع او قصد
تبرد او نحوهما كتنظف ومنه ما اذا توضا على الفسقية في موضع ثم
انتقل قبل غسل رجليه فغسلهما بقصد التنظف فانه صارف فلا بد ان
يستحضر نية الوضوء ويكفيه الغسل عند عدم قصد شي كما لا يخفى والمراد
من استصحابها الى غسل الوجه وجودها عنده وان لم تدم من غسل
اليدين الى الوجه لم يحصل له ثوابها اي حصول السنة بمعنى سقوط
الطلب وذلك انه لم يبق الا حصول الثواب وفيه نظر فليراجع شوبري
اجزاه اي الاقتران المفهوم من اقترنت ولو قال اجزاته اي النية
لكان اوضح سوا غسله بنية الوجه اي الحاصل ان النية معتد بها مطلقا
والمضمضة والاستنشاق غير معتد بهما مطلقا واما غسل جزء من الوجه
اوله ينظر ان قصد الوجه فقط او مع المضمضة او الاستنشاق او اطلق
فلا اعادة وان قصد المضمضة او الاستنشاق فقط اعاد كما في حج الا ج وهو
المعتمد ام لا بان اطلق او شرك او قصد المضمضة فقط لكن الخ هو
استدراك على الشق الثاني وهو ما بعد ام لا اي بالنظر للصورة
الاخيرة في الشق الاول وهو ما اذا قصد الوجه وكذا في الشق
الثاني الذكري بضم الذال اي القلبي اي حضورها في القلب بان يستمر
ملاحظا لها مستحضرا كما علم مما مر في اول الباب عند ذكر الشروط
ولداي للمتوضي ولو دايم الحدث كما بانت رفع الحدث عنه الظرف
اعني قوله عنه قيد فلو لم يقل عنه لم يكن من التفريق لشمول النية لما
بعده ولهذا لو قال عند وجهه نويت رفع الحدث عن محل الوجه وقال
عند غسل اليدين نويت رفع الحدث ولم يقل عنهما لم يحتج لنية ثالثة
لانه يجوز تفريق افعاله لا قضية هذه العلة انه لا يصح من صاحب
الضرورة تفريق النية وليس كذلك لان تفريق النية لا يمنع الموالاة
بخلاف تفريق افعاله وجههما لا م ر بل اعضا الوضوء خاصة
وفايدة الخلاف تظهر في الايمان فيما لو حلف انه لا حدث بظهره مثلا فان
قلنا الحدث الا صغر يعم جميع البدن حنث او اعضا الوضوء فقط لم يحنث

Copyright © King Saud University